

صفة الصلاة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

أ. عبد الله بن محمد الطحان

مُعْتَدِلُ الْفَتاوَى فِي التَّعْصِيمِ وَالرُّسْتَادُ بِكُلِّيَّةِ التَّرْبِيَّةِ بِالزَّلْفِيِّ - جَامِعَةِ الْجَمِيعَةِ



صفة الصلاة

الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (٨)



مَجْمُوعُ مَوْلَقَا: وَسَائِلُ وَرَجُوتٍ أ.د. عبد اللَّهِ بن مُحَمَّدَ بْنُ أَحْمَدَ الطِّيَار

أَسْتَاذُ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي كِلَيَّةِ الشَّرِيعَةِ
وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِعَامَّةِ الْقُصَيْرِ

الفِقْهُ الْعِبَادَاتُ الْقِسْمُ الْثَالِثُ

ابْنُ حَمَّادَ الْقَاهِرِيُّ

رَئِيسُهُ وَأَعْنَدُهُ لِلطبَاعَةِ
د. محمدَ بن عَبْرَةِ اللَّهِ الطِّيَار

جَزَّارُ الْقَاهِرَةِ



(ج) عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١ هـ

مج. ٢٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(ج) ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٨٤-٦

١- الثقافة الإسلامية ٢- الاسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة
الاسلامية العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

ديوي ٢١٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(ج) ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٨٤-٦

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
٢٠١١ هـ - ١٤٣٢

دار التَّدْمُرِيَّةِ

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية



مَجْمُوعُ

مَوْلَفَاً وَسَائِلَ وَجُوْنِي

أ. د. عبد الله بن محمد بن عبد الله الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الْفِقْه

الْعِبَادَات

الْقِسْمُ الْثَالِثُ

الْجُمُلَةُ الْثَامِنَةُ

رَبِّهُ وَاعْدَهُ لِلطِّبَاعَةِ

د. محمد بن عبد الله الطيار

كَذَابُ الْبَلْهَرِيَّةِ



٦٧١

رسالة في

صفة الصلة الواردة

عن النبي ﷺ

(تنشر لأول مرة)





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ)

قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مالك بن الحويرث: «وصلوا كمارأيتمني أصلبي»^(١). وقد ألم الأمين جبريل عليهما السلام النبي ﷺ عند باب الكعبة معلماً إياه كيفية الصلاة وأوقاتها، وقد تعلمها صحابة رسول الله ﷺ منه، وتناقلها المسلمون من بعدهم جيلاً من بعد جيل حتى زمننا الحاضر.

والصلاحة عبادة يشترط لها الإخلاص لله تعالى واتباع الرسول ﷺ، فمن لم يخلص لله فقد أشرك ولا تصح عبادته لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ومن لم يتبع الرسول ﷺ فعبادته مردودة لقول النبي ﷺ في الحديث الذي روتة عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

والصلاحة هي أعظم أركان الإسلام، من تركها جحوداً وإنكاراً كفر وخرج من الإسلام، ومن تركها تكاسلاً وتساغلاً عنها دون عنز شرعى كان كافراً، والسنّة صريحة في ذلك، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣).

والصلاحة قيام فيه قراءة، وركوع فيه تسبيح، واعتدال منه فيه حمد، وسجدةان بينهما جلسة فيهما تسبيح، وكل هذا يسمى ركعة، والصلاحة تتكون

(١) رواه البخاري ١٥٥ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة... .

(٢) رواه مسلم ١٣٤٣/٢ ح ١٧١٨.

(٣) رواه مسلم ٨٨/١ ح ٨٢.



من ركعات، والصلوات المفروضة خمس: الصبح فرضه ركعتان في الحضر والسفر، والظهر والعصر والعشاء فرض كل صلاة أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر، والمغرب فرضه ثلاث ركعات في الحضر والسفر.

والصلاحة يؤديها المسلم منفرداً أو في جماعة في وقتها الذي شرعه الله لقوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فإذا صلى في جماعة فما أحسن أن يتوضأ المسلم في بيته ويسعى الموضوع، ويجب على من أراد أن يصلى أن يتظاهر من الحديث الأكبر والأصغر لقوله تعالى: ﴿ يَتَبَّأَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: « لا تقبل صلاة بغير طهور.. »^(١) فعليه أن يغسل للحدث الأكبر، ويتوضأ للحدث الأصغر، وعليه أن يتجنب النجاسات لقوله تعالى: ﴿ وَثَابَكَ فَطَهَرَ ﴾ [المدثر: ٤]، وعن جابر بن سمرة رض قال: سأله رجل النبي صل يصلى في الشوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: «نعم.. إلا أن يرى فيه شيئاً يغسله»^(٢)، وعن أنس بن مالك رض أن النبي صل قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٣)، ويجب عليه ستر عورته لقوله تعالى: ﴿ يَنْبِيَّ مَادَمْ حُذُوا زِينَتُكُمْ عَنَّهُ كُلُّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله صل لجابر رض: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فأنثر به»^(٤).

ثم يخرج بنية الصلاة مع الجماعة، فإن فعل ذلك فلم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة، لما رواه أبو هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «.. وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الموضوع ثم أتى

(١) رواه مسلم ١/٢٠٤ ح ٢٢٤

(٢) رواه ابن ماجه ١/١٨٠ ح ٥٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٨٩ ح ٤٤٠

(٣) رواه الدارقطني ١/١٢٧ كتاب الطهارة، بباب نجاسة البول، قال العظيم آبادي: المحفوظ مرسل، وصححه الألباني في الإرواء ١/٣١٠ ح ٢٨٠

(٤) رواه البخاري ١/٩٥ كتاب الصلاة، بباب إذا كان الشوب ضيقاً.



المسجد لا ينهره إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيبة حتى يدخل المسجد..^(١).

وينبغي أن يمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار؛ لأنه مقبل على مكان يقف فيه بين يدي الله عز وجل، ولا يسرع حتى ولو خاف أن تفوته الصلاة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢) فهذا أدب مع الله عز وجل.

فإذا دخل المسلم المسجد صلى ما تيسر له ما لم يكن أدن، فإن كان قد أذن صلى الراتبة، وإن لم يكن للفريضة راتبة قبلها صلى سنة ما بين الأذانين، لقول النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء»^(٣)، وتجزيء هذه الصلاة أو الراتبة عن تحيي المسجد، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٤)، ويتحقق ذلك بصلاة الراتبة، أو سنة ما بين الأذانين، بعدها يجلس المسلم بنية انتظار الصلاة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»^(٥).

ولا يضره تأخر الإمام؛ لأنه في صلاة ما انتظر الصلاة، والملائكة تصلي عليه وتستغفرونه ما دام في مصلاه.

(١) رواه مسلم ٤٥٩ / ٤٦٩ ح.

(٢) رواه البخاري ١٥٦ / ١ كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، ولبيات بالسکينة والوقار.

(٣) رواه البخاري ١٥٤ / ١ كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

(٤) رواه البخاري ١١٤ / ١ كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

(٥) رواه البخاري ١٦٠ / ١ كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.



فإذا أقيمت الصلاة قام، ولا بأس بال القيام في أول الإقامة أو في أثنائها أو عند انتهائهما، فكل ذلك جائز؛ لأن السنة لم تحدد موضع القيام، إلا أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني»^(١)، والغاية أن يتهيا المسلم للدخول في الصلاة حتى لا تفوته تكبيرة الإحرام.

ويجب على الإمام والمأمومين استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكُمْ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرُهُ﴾ [البقرة: ١٤٩]، ولقوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة..»^(٢) وتجب تسوية الصف، لما روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لتتسوون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجهكم»^(٣)، قال النووي رحمه الله تعالى: معناه يقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب^(٤)، ولا يخفى ما في ترك تسوية الصفوف من الإثم والمخالفة، ولهذا وجبت التسوية ولا يجوز التفريط فيها لحرمة ذلك، وكان النبي ﷺ يأمر بتسوية الصف، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سووا صفوكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»^(٥).

ولا تعني مخالفة التسوية بطلان الصلاة على الراجح؛ لأن التسوية واجب للصلاه، وليس واجباً فيها، والواجب للصلوة يأثم تاركه ولا تبطل به الصلاة كالآذان.

والعبرة بالتسوية المحاذاة والموازاة، لما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبته يمنكب صاحبه وفنه بقلمه»^(٦)، وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه: «رأيت الرجل

(١) رواه البخاري / ١٥٦، ١٥٧ كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة.

(۲) رواه مسلم ۲۹۸ / ح ۳۹۷

(٣) رواه البخاري / ١٧٦ كتاب الأذان، باب تسوية الصفو عن الإقامة وبعدها.

(٤) فتح الباري: ابن حجر ٢٠٧/٢

(٥) رواه البخاري /١٧٧ كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٦) رواه البخاري / ١٧٧ كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.



منا يلزق كعبه بکعب صاحبه»^(١) هذا هو المعتبر.

وينبغي مع المحاذاة التراص في الصف، بأن لا يترك فرجات للشياطين، لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسلوا الخلل، ولینوا بأيدي إخوانكم ولا تنروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»^(٢)، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»^(٣)^(٤).

كما ينبغي إكمال الصف الأول قبل الشروع في الصف الثاني، وهكذا، مع مراعاة التقارب بين الصفوف والإمام، ويلزم أن تفرد صفوف النساء وحدها خلف الرجال، ويجب تأخيرها عن صفوف الرجال لقول النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٥).

وبعد أن يسوى الصف مستقبلاً القبلة بجميع بدنـه قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، ولا يتلفظ بالنية لأن التلفظ بها غير مشروع وببدعة، ولم يذكر عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهـمـ أنـهـ تلفظـ بهاـ لـمـاـ وـرـدـ عـنـهـ^(٦) أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٦).

(١) رواه أبو داود ٤٣٣ / ٤٣٣ ح ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٣١ / ١ ح ٦٢٠.

(٢) رواه أبو داود ١٣٣ / ١ ح ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٣١ / ١ ح ٦٢٠.

(٣) الحذف: غنم صغار سود تكون بأرض اليمن.

(٤) رواه أبو داود ٤٣٤ / ٤٣٤ ح ٦٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٣١ / ١ ح ٦٢١.

(٥) رواه مسلم ٣٢٦ / ٣٢٦ ح ٤٤٠.

(٦) رواه البخاري ٢ / ١ كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.



ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً، لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»^(١).

ويجب على المصلي القيام في الصلاة مع القدرة لقول الله تعالى: «وَقُومُوا لِلّهِ قَنِيتِينَ» [البقرة: ٢٣٨]، ول الحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاedaً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

ويكبر تكبيرة الإحرام، وهي ركن، قائماً: «الله أكبر» لقول الله تعالى: «وَرَبِّكَ فَكِيرٌ» [المدثر: ٣]، ولا يجزئ غيرها؛ لأن ألفاظ الذكر توقفية، يتوقف فيها على ما ورد به النص، ولا يجوز إيدالها بغيرها، فإن عجز عن النطق بها لعدم معرفته باللغة العربية كبر بلغته ولا حرج عليه؛ لقول الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، ولا تنعقد الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، ل الحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «افتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣) ناظراً ببصره إلى محل سجوده، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»^(٤).

ويرفع يديه مضمومتي الأصابع ممددة حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، قبل التكبير أو بعده أو معه، فكل هذه الصفات فاعلها مصيب للسنة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى

(١) رواه مسلم ١/٣٢٦ ح ٥١٠.

(٢) رواه البخاري ٢/٤١ كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

(٣) رواه الترمذى ١/٩ ح ٣، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١/٤ ح ٣: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري ١/١٨٣ كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.



يكونا حنوا منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، وي فعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود^(١)، وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحافي بهما أذنيه، وإذا رفع يديه حتى يحافي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك»^(٢).

وينبغي فعل العبادات الواردة على وجوه متنوعة في أوقات مختلفة لـما في ذلك من حضور القلب واتباع السنة وإحياءها.

وبعد أن يتزل يديه من الرفع، يضعهما على صدره، اليمنى على ظهر كفه اليسرى، قابضاً بيمناه كوع^(٣) يسراه، أو واضعاً يده على النزاع من غير قبض، فكلاهما سنة، لحديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»^(٤).

ويسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب البيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء والبرد»^(٥)، وإن شاء قال بدلاً عن ذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبarak اسمك، وتعالى جدك، ولا إله

(١) رواه البخاري / ١٨٠ كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع وإذا رفع.

(٢) رواه مسلم / ٢٩٣ ح ٣٩١

(٣) الكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام (أي: مفصل الكف من النزاع)، ويقابل له الكرسوع: وهو الذي يلي الخنصر، والرسخ هو الذي بينهما.

(٤) رواه ابن خزيمة / ٢٤٣ ح ٤٧٩، وأبو داود / ٤٨١ ح ٧٥٩ من طريق طاووس، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير / ٢٢٤ ح ٣٣١ وأصله في صحيح مسلم.

(٥) رواه البخاري / ١٨١ كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم / ٤١٩ ح ٥٩٨ واللفظ له.



غيرك»^(١)، أو يقول: «اللهم جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من شاء إلى صراط مستقيم»^(٢)، أو غير ذلك مما صح عن النبي ﷺ.

وينبغي للإنسان أن يستفتح بهذا مرة، وهذا مرة، ليأتي بالسنن كلها، ولن يكون ذلك إحياءً للسنة وإحضاراً للقلب، ولا يجمع بينها؛ لأن الرسول ﷺ لم يجمع بينها في جوابه على سؤال أبي هريرة.

ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، لقول الله تعالى: «فَإِنَّا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَاسْتَعْدَدْنَا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٤٦) [النحل: ٩٨]، ثم يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ويقرأ: سورة الفاتحة، لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»^(٣).

الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وشرط لصحتها، فلا تصح الصلاة بدونها، يقولها المصلي في كل ركعة لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته حين وصف له الركعة الأولى، قال: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٤)، فكما أن الركوع والسجود والقيام والقعود ركن في كل ركعة، فكذلك قراءة الفاتحة ولا فرق، وقد واظب النبي ﷺ على قراءتها في كل ركعة، ولم يحفظ عنه أنه أخل بها في ركعة من الركعات.

ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راكعاً أو قائماً ثم شرع فيها

(١) رواه مسلم بسنده فيه انقطاع ١/٢٩٩ ح ٣٩٩، والمدارقطني موصولاً وموقوفاً على عمر ١/٢٩٩ بباب دعاء الاستفتح بعد التكبير، وقد روی هذا الحديث من عدة طرق، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٩/٢٢٨ ح ٣٤ رواه أبو داود والحاكم ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع... قال ابن خزيمة: هذا صحيح عن عمر لا عن النبي ﷺ، وقال الحاكم: وقد صح ذلك عن عمر.

(٢) رواه مسلم ١/٥٣٤ ح ٧٧٠.

(٣) رواه مسلم ١/٢٩٥ ح ٣٩٤.

(٤) رواه البخاري ١٩٢/١ كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة.



و خاف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها ، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١) ، ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها ، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره بإعادتها كما أمر المسيء صلاته بإعادة الصلاة لعدم الإتيان بأركانها ، والفاتحة ركن في القيام ، والمبسوط سقط عنه القيام لمتابعة إمامه ، فلما سقط عنه المثل سقط الحال .

وتجب قراءة الفاتحة ركناً على الإمام والمأموم ، والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية ، ولا سقط إلا عن المسبوق الذي ذكرنا .

وقد دلت السنة على وجوب قراءتها على المأموم في صلاة الفجر ، وصلاة الفجر جهرية ، ففي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ ، فنفلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله ، قال : «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢) .

وروا الإمام أحمد رحمه الله عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟» قال لها ثلاثة ، قالوا : إنما لنفعل ذاك ، قال : «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»^(٣) .

ويقول بعد الفاتحة (آمين) للمنفرد والمأموم والإمام ، جهراً في الصلاة الجهرية ، وسراً في السرية ، لما روى عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : كان

(١) رواه البخاري ١٩٠ / ١ كتاب الأذان ، باب إذا رکع دون الصف .

(٢) رواه أبو داود ٥١٥ / ٤٢٢ ح ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣١ / ١ ح ٣٤ ، صصحه أبو داود والترمذى والدارقطنى وأبن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق .. ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء .

(٣) رواه أحمد ٤١٠ / ٥ ، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣١ / ١ : إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أئوب عن أبي قلابة عن أنس .



رسول الله ﷺ إذا قرأ **«وَلَا أَصْنَالَيْنَ»** قال: «آمين» ورفع بها صوته^(١)، ويسن أن يقرأ بعدها ما تيسر من القرآن، ففي الصلاة السرية روى أبو قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخريين بأم الكتاب»^(٢) وفي الصلاة الجهرية روي عن الجبير بن مطعم قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور»^(٣)، وينبغي للمأموم أن يوافق الإمام فلا يسبقه، ولا يتأخر عنه، ولا يختلف معه، لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٤).

ثم يركع مكبراً، رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، لقول الله تعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجُّدُوا»** [الحج: ٧٧]، ولقوله عليه السلام للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»^(٥)، ثم يضعهما على ركبتيه معتمداً عليهما، مفرقاً أصابعه، فعن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: ألا أصلني لكم كما رأيت رسول الله عليه السلام يصلني؟ فقلنا: بلى، فقام، فلما رکع وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله عليه السلام يصلني، وهكذا كان يصلني بنا»^(٦)، جاعلاً رأسه مستوياً مع ظهره، لما رواه أبو حميد قال: «ركع النبي عليه السلام ثم هصر ظهره»^(٧)، ويطمئن في رکوعه ويقول: «سبحان ربِّي العظيم»، لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: **«فَسُبِّحَ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»** [الواقعة: ٧٤]^(٨)، قال رسول الله عليه السلام: «اجعلوها

(١) فتح الباري: ابن حجر / ٣٦٧.

(٢) رواه أبو داود / ١٥٧٤ ح ٩٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود / ١٧٦ ح ٨٢٤ وقال ابن حجر في التلخيص / ١٢٣٦ ح ٣٥٣: سنه صحيح.

(٣) رواه البخاري / ١٨٩ كتاب الأذان، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب.

(٤) رواه البخاري / ١٨٤ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

(٥) رواه النسائي / ١٨٦ كتاب التطبيق، باب مواضع أصابع اليدين في الرکوع، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي / ١٢٢٣ ح ٩٩٢.

(٦) رواه البخاري / ١٩٢ كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الرکوع.



في ركوعكم^(١)، ويجب أن يقولها مرة واحدة، والأفضل أن يكررها ثلاثة أو أكثر، فيجتمع بهذا الذكر التعظيم القولي، وبالركوع التعظيم الفعلي لله تبارك ويشهد أن يزيد على «سبحان ربِّي العظيم» «وبحمدِه» لورود ذلك في السنة الصحيحة، كما يشرع له ما صح به الحديث عن عائشة رضيَّتُها قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رَكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢)، ومما صحت به السنة أيضاً ما روي عن عائشة رضيَّتُها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رَكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سَبُوحْ قَدُوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٣)، ويسن أن يفرج عضديه عن جنبيه ما لم يؤذ جاره، فإن آذاه فلا يتنهك حرمة المسلم من أجل فعل سنة.

ثم يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»^(٤) إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه: «ربنا ولَكَ الحمد»^(٥)، وبعد رفعه: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مباركًا فِيهِ»^(٦) «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»^(٧)، أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الحمد»^(٨)، فإذا أطمأن قائماً قال: «حَمْدًا كَثِيرًا .. إِلَى آخر ما تقدم.

والرفع من الركوع ركن، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»^(٩)، أما رفع اليدين فإنه سنة، ويشعر أن يزاد بعد القيام من

(١) رواه أبو داود ٥٤٢ / ١، وأحمد ٤ / ١٥٥، وضعفه الألباني، وقال الساعاتي في الفتح الرياني ٣ / ٢٦١، ٢٦٢ ح ٦٣٤: سنه جيد.

(٢) رواه البخاري ١٩٣ / ١ كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع.

(٣) رواه مسلم ٣٥٣ / ١ ح ٤٨٧.

(٤) رواه البخاري ١٩٣ / ١ كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) رواه مسلم ٣٤٧ / ١ ح ٤٧٧.

(٨) رواه البخاري ١٩٣ / ١ كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد.

(٩) رواه البخاري ١٨٤ / ١ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.



الركوع: «... أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا يفع ذا الجد»^(١).

ويستحب أن يضع كل منهم يده اليمنى على اليسرى على صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع، لثبت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر^(٢) وسهل بن سعد^(٣).

ولقد دلت السنة على مقدار الاعتدال بعد الركوع، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد رکوعه فسجنته بين السجدين، فسجنته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قریباً من السواء»^(٤).

ثم يسجد مكمراً واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، لما روى عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(٥)، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضاماً أصابع يديه، ويكون على أعضاء السجود السبعة، الجبهة مع الأنف، واليدين مع الركبتين، وبطون أصابع الرجلين، لقول النبي ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»^(٦)، ويوجه أصابع القدمين حال السجود للقبلة لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «.. فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع

(١) رواه مسلم ٣٤٧ ح ٤٧٧.

(٢) رواه ابن خزيمة ١٤٣ ح ٤٧٩، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٤ ح ٣٣١: وأصله في صحيح مسلم.

(٣) رواه البخاري ١٨٠ كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى.

(٤) رواه مسلم ٣٤٣ ح ٤٧١.

(٥) رواه الترمذى ٥٦/٢، ٥٧ ح ٢٦٨ وقال: حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٦) رواه البخاري ١٨٤ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.



رجليه القبلة . .^(١) ، وكان إذا سجد عَلَيْهِ الْكَفَافُ مكن جبهته من الأرض لما روى ابن حميد أن النبي ﷺ : «كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحو يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»^(٢) ، ويقول : «سبحان رب الأعلى» ، ويذكر ذلك ثلاثاً أو أكثر .

ويستحب أن يقول مع ذلك : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي» ، ويقول : «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» ، ويكثر من الدعاء لقول النبي ﷺ : «أما الركوع فعظموا فيه الرب عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٣) ، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة ، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، ويطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويرفع ذراعيه عن الأرض ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٤) .

وللمصلحي أن يضع يديه على الأرض حذاء المنكبين ، وإن شاء قدمهما وجعلهما حذاء الجبهة أو فروع الأذنين ، فكل هذا مما جاءت به السنة .

والسجود من كمال التعبد لله والذل له سبحانه ، فالإنسان يضع أشرف ما فيه وهو وجهه بحذاء أدنى ما فيه وأسفل ما فيه وهو قدمه ، تعبداً لله تعالى وتقرباً إليه .

ومن أجل ذلك يكون الإنسان أقرب إلى الله وهو ساجد ، قال الله تعالى : «وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ» [العلق : ١٩] . لذا ينبغي أن تسجد قلوبنا قبل أن تسجد جوارحنا ، حتى يدرك الإنسان في هذا الذل والتواضع لله عَلَيْهِ الْكَفَافُ لذلة السجود

(١) رواه البخاري ٢٠١ / ١ كتاب الأذان ، باب ستة الجلوس في الشهد .

(٢) رواه ابن خزيمة ٣٢٢ / ١ ح ٦٣٧ ، والترمذني واللفظ له ٥٩ / ٢ ح ٢٧٠ . وقال : حسن صحيح .

(٣) رواه مسلم ٣٤٨ / ١ ح ٤٧٩ .

(٤) رواه البخاري ٢٠٠ / ١ كتاب الأذان باب لا يفترش ذراعيه في السجود ، ومسلم ٣٥٥ ح ٤٩٣ .



وحلوته، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»^(١).

ثم يرفع رأسه مكيراً، ويفترش قدميه اليسرى ويجلس عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «.. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٢)، ظهرها إلى الأرض وبطنهما إلى أعلى، وينصب رجله اليمنى، لما روى عن أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «.. ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليها، ثم قعد حتى يرجع كل عظم موضعه، ثم هوى ساجداً»^(٣)، ويضع يديه على فخذيه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه، أو يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقمها الركبة، صفتان عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلتاها صحيح، ويقول: «اللهم اغفر لي وارحمني واعافي واهدني وارزقني»^(٤)، ويطمئن في هذا الجلوس.

ثم يسجد السجدة الثانية مكيراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى، ثم يرفع رأسه مكيراً ويجلس جلسة خفيفة، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، لما رواه أبو حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «.. ثم قال: الله أكبر، ثم ثني رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، صنع الركعة الثانية مثل ذلك»^(٥). ويجب على الإمام والمأموم والمفرد الاطمئنان في جميع أركان الصلاة لقول الله تعالى: «فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ۝» [المؤمنون: ١، ٢]، وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم صلاته إلى الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس.

(١) رواه مسلم ٣٥٠ / ١ ح ٤٨٢.

(٢) رواه البخاري ١٨٤ / ١ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

(٣) رواه أبو داود ٥٨٩ / ١، ٥٩٠ ح ٩٦٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٨١ ح ٨٥١.

(٤) رواه أبو داود ٥٣١ / ١ ح ٨٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٠ / ١ ح ٧٥٦.

(٥) رواه الترمذى ١٠٥ / ٢، ١٠٦ ح ٣٠٤ وقال: حسن صحيح.



ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك ، فإن شق عليه اعتمد على الأرض ، قائلاً: «الله أكبر» ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى ، ولا يأتي في الثانية بتكبير الإحرام ولا دعاء الاستفتاح ولا يتعدى؛ لأن الصلاة عبادة واحدة من أولها إلى آخرها ، والتعوذ في الركعة الأولى يكفي ، فإن نسي تعوذ في الثانية . ولهذا يكره مخالفة الترتيب فيما يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين؛ لأن قراءة الصلاة واحدة ، وجاز له التعوذ كل ركعة ، ولا يأتي بنية جديدة .

فإذا كانت الصلاة ثنائية؛ أي: ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد ، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى ، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضاً أصابعه كلها إلا السبابية فيشير بها إلى التوحيد .

وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إيهامهما مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن ، لثبت الصفتين عن النبي ﷺ ، لما روى عبد الله بن الزير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعوا... وأشار بإصبعه السبابية ، ووضع إيهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته»^(١) ، ولما روى عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ: «... ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»^(٢) ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ، ويضع يده اليسرى على فخذه اليمنى مبسوطة الأصابع مضمومة ممدودة على الفخذ .

ويجوز أن يلقم اليسرى ركبته ، وأن يضع اليمنى على الركبة بإحدى الصورتين السابقتين في وصف الأصابع لورود السنة بذلك أيضاً .

ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس ، وهو: «التحيات لله والصلوات

(١) رواه مسلم ٤٠٨ / ح ٥٧٩

(٢) رواه ابن خزيمة ١ / ح ٣٥٤ ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١ / ح ٢٦٢ ، ابن خزيمة والبيهقي بهذا النظير .



والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١)، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آن إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آن إبراهيم إنك حميد مجيد^(٢).

ويسن أن يستعيد بالله من أربع، فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسع الدجال» ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله»..، «السلام عليكم ورحمة الله»، يقول بلسانه متذمراً ذلك بقلبه.

ويشير بسبابته في تشهده عند الدعاء، فكلما دعا حرك، إشارة إلى على المدعوه عليه السلام.

ففي قوله تعالى: «التحيات لله» لا يشير، «السلام عليك أيها النبي» فيه إشارة، «السلام علينا»، «اللهم صل على محمد..» فيه إشارة، «اللهم بارك على محمد» فيه إشارة، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» فيه إشارة، «ومن عذاب القبر» فيه إشارة، «ومن فتنة المحييا والممات» فيه إشارة، «ومن فتنة المسيح الدجال» فيه إشارة.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في التشهد على أكثر من وجه، لذا ينبغي أن نأتي بهذا مرة، وهذا مرة، إتباعاً للسنة، وإحياءً لها، وحضوراً للقلب.

فإن كانت الصلاة ثلاثة كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، قرأ التشهد الأول، وهو المذكور آنفاً إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) رواه مسلم ١/٣٠٢ ح ٤٠٢.

(٢) رواه مسلم ١/٣٠٥ ح ٤٠٦.



وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . . .» وذكر بعض أهل العلم أنه يذكر ذلك مع الصلاة على النبي ﷺ.

ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه قائلاً: «الله أكبر» ثم يضعهما على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط، فإن قرأ في الثالثة أو الرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض المرات فلا بأس، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ، من حديث أبي سعيد^(١) ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم في الصلاة الثانية، ثم يسلم عن يمينه بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن شماله بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يزيد في التسلية الأولى والثانية «وبركاته» لحديث علقة بن وائل عن أبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وببركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وببركاته»^(٢)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه زيادة «وببركاته» وهي عند ابن ماجه أيضاً، وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث»^(٣).

وتمتاز الركعة الثالثة في المغرب والرکعتان الأخيرتان من الظهر والعصر والعشاء، بأنه يقتصر فيما على الحمد، ويسر فيما بالقراءة حتى في الصلاة الجهرية.

ويسن التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية أو الرباعية، لحديث ابن حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «... وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعده»، وله ثلاث صفات مشروعة:

(١) رواه مسلم ١/٣٣٤ ح ٤٥٢.

(٢) رواه أبو داود ١/٦٠٧ ح ٩٩٧.

(٣) تلخيص الحبير: ابن حجر ١/٢٧١ ح ٤٢٠.



الأولى: أن يخرج المصلي رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعده على الأرض، وتكون الرجل اليمنى منصوبة.

الثانية: أن يفرش القدمين جمِيعاً ويخرجهما من الجانب الأيمن.

الثالثة: أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، وينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة وهذا مرة.

والمرأة كالرجل في كل ما سبق من أحكام، غير أنها تخالفه في بعضها كمسألة سترة الثياب، والقراءة، فالرجل يجهر في القراءة في الصلاة الجهرية، والستة في حق المرأة أن تُسرّ.

ويجب على المصلي الترتيب في أركان الصلاة حسب ما ورد في حديث المسيء صلاته.

وينبغي بعد السلام أن يستغفر المسلم الله ثلاثة، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام»، «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

ويسبح الله ثلاثةً وثلاثين بقوله: «سبحان الله»، ويحمده مثل ذلك بقوله: «الحمد لله»، ويكبره مثل ذلك قائلاً: «الله أكبر»، ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والفلق، والناس بعد كل صلاة.

ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب لورود الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ.

وكل هذه الأذكار سنة وليس بفرضية.



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٦٧١	رسالة في صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ تنشر لأول مرة
٦٧٣	(صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ)

